الأمم المتحدة

A/CONF.232/2018/7

الجمعية العامة

Distr.: General
20 September 2018
Arabic
Original: English

المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام

الدورة الأولى

نيويورك، ٤-١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

بيان رئيسة المؤتمر في ختام الدورة الأولى

على مدى الأسبوعين الماضيين، وعقب افتتاح الدورة الأولى للمؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، أُجريت مناقشات موضوعية بشأن العناصر الأربعة للمجموعة التي تمت الموافقة عليها في عام ٢٠١١، على النحو الوارد في الفقرة ٢ من القرار ٧٢/٢٤٩. كما ناقش المؤتمر عدداً من المسائل التنظيمية.

وفي بداية الدورة الأولى، أدلى كل من رئيسة المؤتمر، رينا لي، والأمين العام للمؤتمر، ميغيل دي سيربا سواريس، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، بملاحظات افتتاحية تلتها بيانات عامة من الوفود. ثم أدلت الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ببيانات عامة يومي ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

وبوجه عام، أشارت الوفود في بياناتها العامة إلى ارتياحها للمساهمة التي قدمتها الرئيسة في المناقشات (A/CONF.232/2018/3) كأساس للمناقشات في الدورة الأولى للمؤتمر. وأكدت مجددا أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هي الأساس الذي سيتم عليه بناء الصك الدولي الملزم قانونا. وعلى وجه الخصوص، أُشير إلى أنه ينبغي للصك أن يعمل على تفعيل وتعزيز أحكام الاتفاقية من أجل حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، وألا يخلّ بحقوق الدول وولايتها وواجباتها بموجب الاتفاقية، أو يقوّض الصكوك والأطر القانونية القائمة ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية. وأُشير أيضاً إلى ضرورة كفالة الطابع العالمي

291018 121018 18-15658 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

للصـــك الجديد، بما في ذلك كفالة عدم تأثيره على المركز القانوني للجهات من غير الأطراف في الاتفاقية أو أي اتفاقات أخرى ذات صـلة بها. وأعربت عدة وفود عن آرائها بشـأن العناصـر الأربعة للمجموعة المتفق عليها في عام ٢٠١١، واقتُرحت عدة خيارات بشـأن كيفية المضـي قدماً نحو وضـع مسـودة أولى. وأُعرب عن الامتنان للدعم المالي المقدم في إطار صـندوق التبرعات الاسـتئماني لغرض مسـاعدة البلدان النامية، لا سـيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير السـاحلية والدول الجزرية الصـغيرة النامية، على حضـور اجتماعات اللجنة التحضـيرية ومؤتمر حكومي دولي لوضـع صـك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشـأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واسـتغلاله على نحو مسـتدام (الصـندوق الاسـتئماني المعني بحفظ التنوع البيولوجي البحري خارج نطاق الولاية الوطنية)، وهو ما أتاح للخبراء من بعض الدول النامية حضـــور الجلســـة التنظيمية والدورة الأولى للمؤتمر. وتم التأكيد على الحاجة إلى تمويل إضـافي لتيسـير مشـاركة البلدان النامية، لا سـيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، في الدورات المقبلة.

ووفقاً للقرار المتخذ في الجلســـة التنظيمية، انتخب المؤتمر ١٥ نائباً للرئيســـة في مكتب المؤتمر. وانتُخب ١٢ نائباً للرئيسـة، ثلاثة من كل منطقة من مناطق الدول الأفريقية، ودول آسـيا والمحيط الهادئ، ودول أوروبا الشرقية، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى، بالتزكية في اليوم الأول من الدورة، في حين انتُخب ثلاثـة نواب للرئيســـة من منطقـة دول أمريكـا اللاتينيـة والبحر الكـاريبي عن طريق الاقتراع الســـري في ٦ أيلول/سبتمبر. وبالتالي، يتألف مكتب المؤتمر من نواب الرئيسة التاليين، بالإضافة إلى رئيسة المؤتمر: الاتحاد الروسـي والبرازيل وبلجيكا وبلغاريا وبولندا والجزائر وجزر البهاما والصـين وكندا والمغرب والمكسـيك وموريشيوس وولايات ميكرونيزيا الموحدة والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

واعتمد المؤتمر جدول أعمال الدورة الأولى دون تعديل (A/CONF.232/2018/4) وبرنامج عمل (A/CONF.232/2018/5).

وفيما يتعلق ببرنامج العمل، اتفق المؤتمر على أنه سـيعمل، عقب النظر في البيانات العامة، على إنشـاء أفرقة عاملة غير رسمية لمعالجة المجموعات المواضـيعية الأربع للمجموعة المبينة في القرار ٧٢/٢٤٩، على النحو التالي: فريق عامل غير رسمي معني بالموارد الجينية البحرية، بما في ذلك المسـائل المتعلقة بتقاسـم المنافع، بتيســـير من جانين إليزابيث كوي – فلســـون (بليز)؛ وفريق عامل غير رسمي معني بتدابير من قبيل الأدوات الإدارية القائمة على أســـاس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، بتيســـير من أليس ريفيل (نيوزيلندا)؛ وفريق عامل غير رسمي معني بتقييمات الأثر البيئي، بتيسـير من رينيه ليفيير (هولندا)؛ وفريق عامل غير رسمي معني ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، بتيســـير من نغيديكيس أولاي أولودونغ (بالاو). واجتمعت الأفرقة العاملة غير الرسمية في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سـبتمبر واسـتهلت مناقشـاتها على أسـاس المسـاهمة التي قدَّمتها الرئيسـة في المناقشـات. وترفق بهذا البيان التقارير الشـفوية للميسـرين بشـأن أعمال الأفرقة العاملة غير الرسمية، التي قُدِّمت إلى الهيئة العامة في ١٤ أيلول/سـبتمبر. وقد أُعدَّت التقارير تحت مسـؤولية فرادى الميسـرين، وأُرفقت بالبيان لغرض تيسـير الرجوع إليها فحسـب. ولكنها لا تشـكل موجزاً للمناقشات، ولا تعكس تقييم الرئيسة للمناقشات.

وفي ١٤ أيلول/سـبتمبر أيضـاً، نظر المؤتمر في عملية إعداد المسـودة الأولى للصـك. وطُلب إلى الرئيسـة أن تُعدّ، كجزء من الأعمال التحضـيرية للدورة الثانية للمؤتمر، وثيقة تهدف إلى تيسـير المناقشـات المركزة والمفاوضات القائمة على النصوص، وتتضمن لغة تستخدم في صياغة المعاهدات، وتعكس الخيارات

المتعلقة بالعناصر الأربعة للمجموعة. وسوف يؤخذ في الاعتبار عند إعداد الوثيقة الآراء والخيارات المقدمة في الدورة الأولى للمؤتمر وتقرير اللجنة التحضيرية، وكذلك المواد الأخرى الصادرة في سياق اللجنة التحضيرية. وستقوم الرئيسة، عند إعداد الوثيقة، بالنظر في كيفية تقديم الوثيقة، بما في ذلك عنوانها وهيكلها. وستبذل الرئيسة قصارى جهدها لإتاحة الوثيقة للوفود قبل الدورة الثانية للمؤتمر بوقت كاف.

وفي إطار مسائل أخرى، في ١٣ أيلول/سبتمبر، نظر المؤتمر في مواعيد انعقاد دورتيه الثانية والثالثة، في عام ٢٠١٩، مع مراعاة أن البت بشأن المواعيد سيعود إلى الجمعية العامة. وقد عرضت الأمانة العامة المواعيد المؤقتة التالية: من ٢٥ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/أبريل ومن ١٩ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٩. وأحاطت الوفود علماً بهذه المواعيد. وفي ١٤ أيلول/سبتمبر، قدمت الأمانة العامة معلومات عن حالة الصندوق الاستئماني المعني بحفظ التنوع البيولوجي البحري خارج نطاق الولاية الوطنية.

وفي ١٧ أيلول/سبتمبر، عرض رئيس لجنة وثائق التفويض تقرير اللجنة (A/CONF.232/2018/6). كما أبلغ الرئيسُ المؤتمرَ أنه منذ الاجتماع الرسمي للجنة، وردت وثائق تفويض في الشكل المطلوب بموجب المادة ٢٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة من دولتين (سيشيل وليتوانيا). واعتمد المؤتمر مشروع القرار الذي أوصت به لجنة وثائق التفويض في الفقرة ١٤ من تقريرها، وقَبِل وثائق التفويض الإضافية التي ذكرها رئيس اللجنة. وضمَّ المشاركون في المؤتمر ٢٠ كيانا تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقبة في أعمال الجمعية العامة عملا بقراراتها ذات الصلة، والوكالات المتخصصة ذات الصلة وغيرها من الهيئات والمنظمات والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية العالمية والإقليمية المهتمة، والهيئات الدولية المهتمة الأخرى، بالإضافة إلى ٤٧ منظمة غير حكومية.

وبالتفكير في المناقشات الغنية التي جرت في الأسبوعين الماضيين، أود أن أدلي بالملاحظات العامة التالية.

لقد طلبت، في بداية مناقشاتنا، أن تتخذ الوفود الخطوات الأولى نحو المفاوضات، وأن تنظر في ما يلزم إدراجه في الصك الدولي الملزم قانوناً وأن تركز على العمليات والأشخاص. وكان رد الوفود دليلا على العمل الشاق والتفكير العميق الذي تمخض عنه التحضير للدورة الأولى. وقد أسهم الطابع الجوهري للمناقشات التي أجريناها، و ”سيل الأفكار“ التي سمعناها، في انطلاقة ممتازة لعملنا.

وفيما يتعلق ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، فقد سرني أن ألاحظ أن الوفود لا تزال تدرك الحاجة إلى توفير بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية من أجل تحقيق أهداف الصك فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. وقد لاحظت أن هناك مقترحات مختلفة بشأن كيفية إبراز أهداف وطرائق بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية. وأعربت عن تقديري للتقدم المحرز في المناقشات بشأن وظائف آلية تبادل المعلومات كأداة هامة لتفعيل الأحكام الواردة في الصك في هذا الصدد. وقد شجعتني الخيارات المختلفة المطروحة للمساعدة في دفع عملنا إلى الأمام، بما في ذلك فيما يتعلق بالتمويل. وستضعنا المناقشات التي أجريناها في وضع جيد لإحراز مزيد من التقدم في مسألة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.

وفيما يتعلق بالأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما في ذلك مناطق المحميات البحرية، بعثت في نفسي التفاؤل المناقشات المفصلة والاقتراحات التي قُدِّمت استجابة للمسائل التي أثيرت في مساهمة الرئيسة في المناقشات. ولقد سرَّني أن ألاحظ بعض التشابه في الأفكار بشأن المسائل المتعلقة بأهداف الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما في ذلك مناطق المحميات البحرية، والخطوات التي يمكن إنشاؤها خلال العملية بموجب الصك، بما في ذلك تحديد المناطق، وعملية التعيين، والتنفيذ، والرصد والاستعراض. وأعربت عن تقديري للتفكير الذي ساهم في تحليل طيف النُهج الممكنة فيما يتعلق بالعملية الشاملة التي سيتم تحديدها في الصك فيما يتعلق بالأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما في ذلك مناطق المحميات البحرية، والترتيبات المؤسسية والعملية التي يمكن أن تدعم تلك العمليات. وتمثل المناقشات أساساً جيداً لأعمالنا المستقبلية فيما يتعلق بالأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما في ذلك مناطق المحميات البحرية، في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

وفيما يتعلق بتقييمات الأثر البيئي، فقد سرَّني ما ذُكر في المناقشات الموضوعية والبناءة بشأن الطرائق الممكنة لمعالجة تقييمات الأثر البيئي في الصك، بما في ذلك الظروف التي تستدعي إجراء تقييم للأثر البيئي، والعمليات المتصلة بإجراء هذا التقييم ومحتواه، والعلاقة بعمليات تقييم الأثر البيئي في الصكوك والأطر القانونية القائمة ذات الصلة، والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية ذات الصلة، والدور المحتمل للتقييمات الاستراتيجية للأثر البيئي. ولقد شجعني مستوى التفاصيل الواردة في المقترحات. وعموماً، فإن الجهود الرامية إلى تناول بعض الطرائق العملية لإيجاد إطار محتمل لعمليات تقييم الأثر البيئي للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، تمثل أساساً جيداً لعملنا في المستقبل بشأن هذا الموضوع.

وفيما يتعلق بالموارد الجينية البحرية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع، فقد أثلج صدري ما لمسته من مشاركة مركزة وبناءة للوفود بشأن المسائل المحددة في مساهمة الرئيسة في المناقشات. وقد لاحظت الجهود المتضافرة التي بذلتها الوفود من أجل وضع النُهج للمضي قدماً في بعض المسائل، بما في ذلك فيما يتعلق بالنطاق الجغرافي للصك لأنه يتعلق بذلك العنصر من المجموعة المتفق عليها، والوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع، ومسائل شاملة من قبيل آلية تبادل المعلومات والترتيبات المؤسسية الممكنة ومهامها. وسيوفر مستوى التفاصيل المقدمة في تلك المجالات، إلى جانب المزيد من الإيضاح في الآراء بشأن مجالات أخرى، أساساً سليماً لعملنا في المستقبل بشأن الموارد الجينية البحرية ونحن نسعى إلى بناء أرضية مشتركة.

وإنني، إذ أتطلع إلى الدورة الثانية، أطلب من الجميع النظر فيما ناقشناه في دورتنا الأولى، بما في ذلك المقترحات المختلفة التي قُدِّمت، بحيث نتمكن في آذار/مارس من عام ٢٠١٩ من الاستمرار في إحراز تقدم في وضع الصك الدولي الملزم قانونًا.

وفي الختام، أود أن أشكر الميسرين على القيادة المقتدرة لمناقشاتنا الموضوعية، والأمين العام للمؤتمر على الدعم وأمينة المؤتمر، غابرييل غوتشه – فانلي، وفريقها في شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، على التفاني والعمل الدؤوب. وأود أن أشكر خدمات المؤتمرات، وأشمل بالذكر مترجمينا ومترجماتنا الشفويين، على كفالة سير جلساتنا بسلاسة، ومراسلينا ومراسلاتنا من نشرة مفاوضات كوكب الأرض (Earth Negotiations Bulletin)، والفريق التابع لي، وجميع الحضور. وأتوجه إلى جميع الحضور بالشكر على إبداء الثقة والدعم والمرونة والتعاون. وإنني أستلهم من الالتزام الذي أبدته جميع الوفود ومن المشاركة النشطة للجميع في المناقشات والأنشطة الجانبية العديدة التي نُظِّمت والاجتماعات والحوارات الصغيرة

المختلفة التي شـاهدتها خلال المؤتمر. فكل هذا يعزِّز إيماني بأننا نسـير بثبات على طريق تحقيق رسـالتنا. ولن يكون الأمر دائمًا بهذه السـلاسـة، فنحن لن نحدف دائمًا في نفس الاتجاه، ولكن إذا واصـلنا نهجنا هذا المتسم بالتعاون والمرونة والالتزام، فإننا سنبلغ وجهتنا يومًا ما.

رينا **لي**
السفيرةُ المعنية بقضايا المحيطات وقانون البحار
والمبعوثة الخاصة لوزير خارجية سنغافورة

المرفق

الفريق العامل غير الرسمي المعني ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية

التقرير الشفوي المقدم من الميسرة إلى الهيئة العامة
الجمعة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

مرحبا وصباح الخير جميعا. يسرني أن أقدِّم تقريرا عن مناقشات الفريق العامل غير الرسمي المعني ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية. ولأسباب لوجستية، سأقدِّم تقريري أولا. وعلى الرغم من خلافاتنا، سوف ينتهي بنا الأمر بالتجديف سويا، وكأننا في قارب واحد.

اجتمع الفريق العامل غير الرسمي لما مجموعه يوم وربع اليوم بين يوم الأربعاء ٥ أيلول/سبتمبر ويوم الجمعة ٧ أيلول/سبتمبر.

وتمحورت المناقشات في الفريق العامل غير الرسمي حول البنود الواردة في مساهمة الرئيسة في المناقشات (A/CONF.232/2018/3) والمتعلقة بما يلي:

- أهداف بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية
- أنواع وطرائق بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية
- التمويل
- الرصد والاستعراض
- مسائل مشمولة بالعناصر الجامعة: استخدام المصطلحات، الصلة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والصكوك والأطر الأخرى والهيئات الإقليمية والقطاعية العالمية المعنية، والمبادئ والنهج العامة، والتعاون الدولي، والترتيبات المؤسسية، وآلية تبادل المعلومات

وقبل تناول كل من هذه المسائل بالترتيب، اسمحوا لي أن أقول إنني لا أعتزم تقديم موجز شامل للمناقشات المعقدة والواسعة النطاق التي جرت، بل سأقدِّم بالأحرى لمحة عامة عن المسائل الرئيسية التي نوقشت والاتجاهات العامة التي لاحظتها.

أهداف بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية

برز تأييد قوي لأهمية تجسيد بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية على أرض الواقع كوسيلة حاسمة الأهمية لتنفيذ الهدف الشامل المتوخى للصك الدولي الملزم قانونا، أي حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

وطُرحت نُهُج مختلفة بشأن الطريقة التي يمكن بها إدراج أهداف بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية في الصك تنفيذا لواجب التعاون في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وفي هذا الصدد، تشمل الخيارات التي برزت إدماج الأهداف المتعددة التي تركز على بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية في عناصر المجموعة، ويسبقها عرض الالتزامات العامة المتعلقة بتعزيز التعاون من أجل تنمية القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، أو إدراج هدف وحيد في الصك مرتبط بهدفه الرئيسي، ألا وهو حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

وكان من المسلم به عموما وجوب استجابة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية لاحتياجات البلدان النامية، ولا سيما احتياجات الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا. وأُشير أيضا إلى البلدان النامية غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، والبلدان المتوسطة الدخل والبلدان التي تواجه تحديات بيئية وتلك الهشة بيئيا.

وذُكر عدد من الصكوك القائمة والأحكام الواردة فيها باعتبارها مراجع محتملة لكيفية التعبير عن الحاجة إلى تناول الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية في الصك. وينبغي مواصلة النظر في طبيعة الالتزامات ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية التي ينبغي إدراجها في الصك، وبالتحديد ما إذا كان ينبغي أن تكون إلزامية و/أو طوعية.

أنواع وطرائق بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية

كان هناك تقارب في الآراء حول فكرة إدراج قائمة بفئات أو أنواع عامة لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية في الصك، تكون دليلية وغير حصرية ومرنة ويمكن تحديثها. واقترح البعض أيضا أن تضع الدول تلك القائمة في وقت لاحق. وقُدِّمت عدة أمثلة أثناء المناقشات على أنواع أنشطة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية التي ينبغي إدراجها في الصك.

وأشير إلى عدد من الصكوك القائمة بوصفها أساسا مفيدا ونقطة انطلاق لتحديد أنواع بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والمعايير والمبادئ التوجيهية للجنة الدولية الحكومية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للعلم والتربية والثقافة لعلوم المحيطات المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية، واتفاقية التنوع البيولوجي، وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في الاتفاقية، ومشروع المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

وتم أيضا تحديد طرائق معينة من أجل بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، بما في ذلك الاقتراح بأن تكون طرائق بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية بسيطة وشفافة ومستدامة. وكان من المسلم به عموما أنه ينبغي لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية أن يكونا مجديين. وأشير إلى إمكان التحقق من احتياجات البلدان النامية وأولوياتها من خلال تقييم الاحتياجات بما قد يشمل، على أساس كل حالة على حدة و/أو بالتنسيق على الصعيد الإقليمي، معالجة الخصائص الإقليمية التي ينبغي النظر فيها من جانب الهيئة المقررة بمقتضى الصك. وأُعرب أيضا عن التأييد للرأي القائل بإمكانية تقديم المساعدة للبلدان النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، بناء على الطلب، في إعدادها لتقييم الاحتياجات.

وأُبدي بعض التأييد للرأي القائل بأنه لا ينبغي حصر الاستفادة من المبادرات بالحكومات فحسب، بل إفادة الجهات الأخرى صاحبة المصلحة أيضا، مثل مجموعات الشعوب الأصلية وأصحاب المعارف التقليدية والمجتمعات المحلية.

وأقرَّ الحضور عموما بأن أشكال التعاون من أجل بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية يمكن أن تشمل التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، فضلا عن الشراكات مع الجهات المعنية ذات الخبرة الخاصة، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص. وتم التأكيد أيضا على أهمية إشراك القطاع الخاص في مجال بناء القدرات.

ويمكن أن تستفيد أشكال التعاون والمساعدة فيما يتعلق بكل من عناصر المجموعة من مزيد من التفصيل لتحديد نوع بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية المطلوب فيما يتعلق بالموارد الجينية البحرية، بما في ذلك تقاسم المنافع والأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وتقييمات الأثر البيئي.

وكان من المسلم به عموما أن الجزء الرابع عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فضلا عن المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، يمكن أن تشكل نقاط انطلاق مفيدة من أجل وضع طرائق أو أحكام نقل التكنولوجيا البحرية. وأشير إلى أنه ينبغي عدم تكرار الالتزامات القائمة في الاتفاقية فحسب، بل وتعزيزها أيضا. وطُرحت خيارات مختلفة بشأن أحكام وشروط نقل هذه التكنولوجيا. وأُعرب أيضا عن آراء مختلفة بشأن ما إذا كان ينبغي تناول حقوق الملكية الفكرية أو عدم تناولها في سياق نقل التكنولوجيا البحرية.

وأعرب عن تأييد للرأي القائل بأنه يمكن للصك تعزيز الشفافية والتنسيق والتعاون، بسبل منها آلية تبادل المعلومات، من أجل مساعدة الدول، وبخاصة البلدان النامية، على تنفيذ الصك.

وكان هناك تقارب في الآراء بشأن وضع آلية لتبادل المعلومات وإنشاء شبكة لبناء القدرات، ولا سيما من خلال الأدوات الشبكية التي توفر منصة مفتوحة. وأعرب عن تأييد أيضا للفكرة القائلة بأنه يمكن لمثل هذا المركز لتبادل المعلومات أن يشكل منبرا للوصول إلى المعلومات وتقييمها ونشرها وتعميمها، فضلا عن الموافقة على الطلبات المتعلقة ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية على أساس كل حالة على حدة. كما يمكن أن يوفر المزيد من الوضوح عبر السماح للدول بالتعبير عن احتياجاتها والاطلاع على الفرص والمشاريع المتاحة. وذُكرت أعمال المنظمات الأخرى بوصفها مصدرا للإلهام فيما يتعلق بتحديد الوظائف الأخرى التي يمكن لآلية تبادل المعلومات القيام بها. واقتُرح أيضا تحديد قائمة بالوظائف في مرحلة لاحقة.

وكان من المسلم به عموما بأنه يمكن لآلية تبادل المعلومات أن تشكل ''مركزا جامعا'' وأن ترتبط بآليات تبادل المعلومات القائمة وتمكين الجهات صاحبة المصلحة من الوصول إلى تلك الشبكات. وسأعود إلى مسألة وضع آلية تبادل المعلومات في وقت لاحق عند تقديم تقرير عن العناصر الجامعة.

التمويل

يبدو أن هناك تقاربا في الآراء حول فكرة مفادها أن التمويل سيكون لازما لبناء القدرات، وعلى دور آلية للتمويل في هذا الصدد. وتم التأكيد أيضا على الحاجة إلى تمويل كاف ومستدام ويمكن التنبؤ به. وطُرحت نهج مختلفة فيما يتعلق بتوفير التمويل والموارد.

وأعرب عن التأييد للفكرة القائلة بأنه يمكن اعتبار آليات التمويل القائمة، مثل مرفق البيئة العالمية، وسيلة للإسهام في بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية بمقتضى الصك. إلا أن الآراء اختلفت بشأن إنشاء آلية تمويل جديدة.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد طرحت آراء مختلفة بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج التمويل من أجل بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية بوصفه التزاما بموجب الصك الجديد الملزم قانونا، وما إذا كان ينبغي توفير التمويل على أساس إلزامي أو طوعي.

الرصد والاستعراض

كان من المسلم به عموما وجوب رصد واستعراض بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية بانتظام. وقُدِّمت مقترحات بشأن الكيفية التي يمكن أن تجرى بها هذه الاستعراضات، والجهة التي ينبغي أن تقوم بذلك. وأعرب البعض عن التأييد للرأي القائل بأنه يمكن أن يُعهد إلى هيئة فرعية تُنشأ بموجب الصك بمهام الرصد والاستعراض، كما يمكن لها تقديم التقارير إلى الهيئة المقررة التي ستنشأ بموجب الصك.

وتشمل بعض الأمثلة على المهام المطروحة الاستعراض الدوري لطرائق بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية من أجل كفالة تلبية احتياجات الدول من خلال التقارير المنتظمة والشفافة والشاملة.

مسائل مشمولة بالعناصر الجامعة

استخدام المصطلحات

طُرحت عدة نهج بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج تعاريف المصطلحات الرئيسية في الصك. وتم التأكيد على الحاجة إلى الاتساق مع التعاريف الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والصكوك الأخرى ذات الصلة.

الصلة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والصكوك والأُطر الأخرى والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية

يبدو أن هناك إقرارا عاما بوجوب إدراج حكم محدد بشأن الصلة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والصكوك والأطر الأخرى والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية، ولكن يبقى السؤال عما إذا كان ينبغي إدراج حكم محدد في كل من أجزاء الصك أو إدراج حكم عام واحد فقط.

المبادئ والنُهج العامة

طُرحت عدة مبادئ ونهج لإدراجها في الصك. وينبغي مواصلة النظر بأفضل الطرق التي يمكن للصك أن يفعِّل من خلالها المبادئ والنُهج العامة التي تُحدّد في سياق بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.

التعاون الدولي

ألقي الضوء بوجه عام على ضرورة إعمال واجب التعاون في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لمعالجة مسألة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.

وأشير إلى أنه يمكن تفعيل واجب التعاون في الصك، بسبل منها التشاور مع الدول الساحلية المتلاصقة، ومن خلال المبادرات التعاونية بين الحكومات والجهات المعنية الأخرى.

الترتيبات المؤسسية

تم الإقرار عموما بالحاجة إلى آلية للإشـــراف على إطار بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية بمقتضى الصك. وطُرحت عدة خيارات بشأن الترتيبات المؤسسية في إطار الصك، بما في ذلك ما يتصل باستخدام الهيئات والمؤسسات والآليات القائمة.

آلية تبادل المعلومات

يبدو أن الآراء تقاربت حول فكرة مفادها أن آلية تبادل المعلومات ســـتكون محورية في كامل الصـــك. واقتُرح أنه بالإمكان أن يُســـتمد التوجيه بشـــأن إنشـــاء هذه الآلية من آليات تبادل المعلومات القائمة، مثل اتفاقية التنوع البيولوجي واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات والســـلطة الدولية لقاع البحار واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشـأن تغير المناخ، بهدف تجنب الازدواجية أيضـا. وكان هناك إقرار بأن ربط الشبكات الإقليمية يمكن أن يدعم فعالية هذه الآلية.

ويبدو أن الآراء تقاربت حول فكرة مفادها أنه يمكن لآلية تبادل المعلومات هذه أن تشـــمل عناصـــر مختلفة من الصـــك تتجاوز بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، بما في ذلك الموارد الجينية البحرية وتقاســـم المنافع، والأدوات الإدارية القائمة على أســـاس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وتقييمات الأثر البيئي.

الفريق العامل غير الرسمي المعني بتدابير من قبيل الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية

التقرير الشفوي المقدم من الميسرة إلى الهيئة العامة
الجمعة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

يسرني الإبلاغ عن مناقشات الفريق العامل غير الرسمي المعني بتدابير من قبيل الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق المحمية البحرية.

اجتمع الفريق العامل غير الرسمي أيام الجمعة ٧ أيلول/سبتمبر والاثنين ١٠ أيلول/سبتمبر والخميس ١٣ أيلول/سبتمبر.

وتمحورت المناقشات في الفريق العامل غير الرسمي حول البنود الواردة في مساهمة الرئيسة في المناقشات والمتعلقة بما يلي:

- أهداف الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية
- العلاقة بالتدابير الواردة في إطار الصكوك والأُطر والهيئات ذات الصلة
- العملية المتعلقة بالأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية
- تحديد المناطق
- عملية التعيين
- التنفيذ
- الرصد والاستعراض
- المسائل المشمولة بالعناصر الجامعة: استخدام المصطلحات، المبادئ والنهج العامة، الصلة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والصكوك والأطر الأخرى والهيئات الإقليمية والقطاعية العالمية المعنية، والتعاون الدولي، والترتيبات المؤسسية، وآلية تبادل المعلومات

وقبل تناول كل من هذه المسائل بالترتيب، اسمحوا لي أن أقول إنني لا أعتزم تقديم موجز شامل للمناقشات المستفيضة والمعقدة التي جرت، بل سأقدِّم بالأحرى لمحة عامة عن المسائل الرئيسية التي نوقشت والاتجاهات العامة التي لاحظتها.

أهداف الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية

توافقت الآراء عموما على أن الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، هي تدابير ترمي إلى تحقيق هدف الصك الدولي الملزم قانونا، أي حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية. ويبدو أن هناك توافقا باتجاه ضم بعض الأهداف الشاملة في الصك التي تنطبق على المجموعة الكاملة من الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، مثل تعزيز التعاون والاتساق في استخدام الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق المحمية البحرية، من قبل الهيئات الإقليمية والقطاعية،

وتنفيذ الالتزامات القائمة، لا سيما في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وأشير أيضا إلى أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي والهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة. واقترح أيضا هدف إنشاء شبكات مترابطة من المناطق المحمية البحرية هو ضمان الحفظ والاستغلال على نحو مستدام في الأجل الطويل. كما اقترح أن هدف الصك لا ينبغي أن يكون إنشاء آلية لوضع أدوات إدارية قائمة على أساس المناطق في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

وتوافقت الآراء على أن الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، يجب أن تُنشأ من أجل تحقيق الأهداف المحددة لكل منطقة. كما يبدو أن هناك بعض التوافق نحو إدراج أهداف محددة للأنواع المختلفة من الأدوات. وفي هذا الصدد، اقتُرح أنه يمكن للصك أن يوفر قائمة بتلك الأهداف المحددة أو السماح بإعدادها في مرحلة لاحقة.

الصلة بالتدابير الواردة في إطار الصكوك والأُطر والهيئات المعنية

أُشير إلى قراري الجمعية العامة ٢٩٢/٦٩ و ٢٤٩/٧٢، لا سيما الاعتراف بأن الصك لا ينبغي أن يقوض ما هو قائم من الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية. وكان هناك تقارب عام في الآراء بشأن أن الصك ينبغي أن يعزز التعاون والاتساق، بما في ذلك بين الهيئات الإقليمية والقطاعية المعنية. وقُدِّمت أمثلة على هذا التعاون على المستوى الإقليمي. وقُدِّمت مقترحات بأن يعتمد الصك، إلى حد كبير، على الأطر والهيئات القائمة في تنفيذ التدابير، وأثيرت نقطة مفادها أنه لا ينبغي إنشاء تراتبية بين الصك العالمي والصكوك الإقليمية. كما قُدِّمت مقترحات لوضع عملية للاعتراف بالتدابير القائمة، إما صراحة أو ضمنيا، شريطة أن تمتثل تلك التدابير أيضاً لأهداف الصك. ومن شأن الاعتراف بالتدابير بموجب الآليات القائمة أن يشجع على إنشاء شبكة عالمية.

وكان من المسلم به عموما أنه ينبغي للصك أن يحترم حقوق الدول الساحلية وولايتها على جميع المناطق الخاضعة لولاياتها الوطنية، بما في ذلك الجرف القاري داخل وخارج مسافة ٢٠٠ ميل بحري والمنطقة الاقتصادية الخالصة. وحصل بعض التقارب في الآراء بشأن الحاجة إلى إجراء مشاورات مع الدول الساحلية المتلاصقة أثناء عملية إنشاء الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، لمعالجة قضايا التوافق مع التدابير التي تضعها الدول الساحلية المتلاصقة. وأثيرت مسألة ما إذا كانت موافقة الدول الساحلية المتلاصقة ضرورية أم لا لإنشاء الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.

العملية المتعلقة بالأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية

كان من المسلم به عموما أن العملية التي يمكن وضعها بموجب الصك فيما يتعلق بالأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، لا سيما فيما يتعلق باتخاذ القرارات والبنية المؤسسية، ينبغي أن تكون شاملة وشفافة ومتسقة مع الصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأن تسهم في تعزيز التعاون والتنسيق، دون أن تؤدي إلى تقويض ما هو قائم من الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية.

وأشير إلى أن أي عملية جديدة في إطار الصك والعمليات الإقليمية والقطاعية القائمة ينبغي أن تكون متداعمة، من خلال جهد تعاوني يرمي إلى المساهمة في الأهداف العامة للصك.

واقتُرحت نُهج مختلفة بشأن العملية الشاملة التي سيتم تحديدها في الصك. وفي حين يمكن تجميعها على نطاق واسع في نُهج عالمية ومختلطة وإقليمية، فقد يكون من المفيد أكثر دراسة المقترحات على أنها تغطي طائفة من هذه الخيارات.

وقد شدَّد أحد النُهج الذي يؤيد إيجاد مجموعة قوية من المهام التي ستكلف بها العملية والهيئات التي أنشئت بموجب الصك، على ضرورة وضع عملية متماسكة لإنشاء وتنفيذ وإنفاذ أدوات إدارية قائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، يمكن تطبيقها على جميع الدول وقادرة على معالجة التجزؤ وعدم الاتساق والثغرات في ولايات الهيئات الإقليمية والقطاعية القائمة، مع توخي مشاركتها في العملية الشاملة.

وثمة نهج آخر يؤيد إيجاد عملية من شأنها الاعتماد بدرجة أكبر على العمليات القائمة ومسؤوليات الأطر الإقليمية والقطاعية القائمة فيما يتعلق بالأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، مع توخي استيفاء بعض المسؤوليات والمهام المتعلقة بصنع القرار على الصعيد العالمي. ويتمثل الهدف من هذا النوع من العمليات في تعزيز التعاون والتنسيق وتجنب التداخل فيما بين الولايات. وقُدِّم مقترح لتعزيز نهج قائم على أساس كل حالة على حدة فيما يتعلق بتحديد ما هو مطلوب من الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، وأي هيئة أو هيئات (سواء كانت عالمية أو إقليمية أو مجموعات من الدول) ستكون الأقدر على اتخاذ القرارات ذات الصلة.

وأيد مقترح ثالث اتباع نهج إقليمي، حيث ينظر إلى الصك كآلية لتعزيز الهيئات الإقليمية القائمة بواسطة الخبرات والكفاءات ذات الصلة لإنشاء الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، مع تشجيع تعزيز التعاون والتنسيق بين تلك الهيئات وغيرها من الهيئات ذات الصلة. وتحقيقاً لهذه الغاية، يمكن إرفاق اتفاقات تعاون نموذجية بالصك.

وفي نهج رابع، من المتوخى بأن يوفر الصك المبادئ والنُهُج العامة ذات الصلة بإنشاء الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، مع الاعتراف بالسلطة الكاملة للمنظمات الإقليمية والقطاعية في اتخاذ القرارات والرصد والاستعراض، بدون رقابة من جانب آلية عالمية. وحيثما لا توجد تلك المنظمات، يمكن للدول أن تقرر إنشاءها.

وبغض النظر عن النُهج المختلفة، يبدو أن هناك تقارباً متزايداً في الآراء بشأن ضرورة إيجاد هيئة مقررة عالمية؛ وإلى آلية لتقديم المشورة العلمية للهيئة المقررة، مثل لجنة فرعية علمية أو تقنية، أو مجموعة من الخبراء، أو الاعتماد على الهيئات العلمية الإقليمية القائمة؛ وأمانة تضطلع بالمهام الإدارية، وربما أيضاً مهام التشاور والتنسيق. كما طرحت إمكانية إنشاء هيئات فرعية إضافية.

وقد اقترحت نُهج مختلفة بشأن أدوار الهيئة المقررة العالمية ومسؤولياتها. وتوخى أحد النُهج إنشاء هيئة عالمية تتخذ قرارات ملزمة، بما يشمل تحديد المناطق البحرية المحمية المتعددة الأغراض وتدابير الحفظ والإدارة ذات الصلة، إضافة إلى مهام الاستعراض والرصد والامتثال. وستتخذ القرارات المتعلقة بإنشاء الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، في أعقاب عملية تشاور مع طائفة واسعة من الجهات صاحبة المصلحة، تشمل الهيئات الإقليمية والقطاعية القائمة، وستقوم على أساس التقييم الذي تجريه هيئة علمية أو هيئة للخبراء وما يصدر عنها من توصيات. وستتشاور الهيئة العلمية أيضا، كجزء من استعراضها، مع الهيئات والمنظمات ذات الصلة التي قد تتأثر بأية تدابير مقترحة،

بما في ذلك للتأكد من أن الخصائص الإقليمية قد روعيت بشكل كامل. وستقوم أيضاً باستعراض المقاييس والمعايير التي يتعين استخدامها لتحديد المناطق وتقديم التوصيات إلى الهيئة المقررة بشأنها، وباستعراض فعالية المناطق البحرية المحمية التي أُنشئت والتقدم المحرز في تحقيق أهدافها.

وهناك نهج آخر يتوخى إنشاء هيئة مقررة عالمية، على سبيل المثال، مع وضع مبادئ توجيهية ومعايير وأهداف شاملة؛ واتخاذ قرارات رفيعة المستوى، بما يشمل تحديد المناطق ذات الأولوية لوضع الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية؛ ووضع آليات للتعاون والتنسيق فيما بين الهيئات الإقليمية والقطاعية القائمة والدول؛ وتعهد قاعدة بيانات معلوماتية عالمية؛ وإجراء استعراضات منتظمة لتنفيذ الصك. ويتمثل دور محتمل آخر تم تحديده لهذه الهيئة في اختيار المواقع بناء على مشورة هيئة علمية وتقنية، بالإضافة إلى تقديم التوصيات بشأن التدابير الإدارية كي تنظر فيها الهيئات الإقليمية والقطاعية المعنية. وستقوم هذه الهيئات باعتماد تدابير الحفظ والإدارة ذات الصلة، ورصد وإنفاذ تلك التدابير، والتعاون والتنسيق مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والقطاعية والدول، وتبادل المعلومات والبيانات، والإبلاغ عن التنفيذ.

تحديد المناطق

فيما يتعلق بعملية تحديد المناطق التي قد يلزم توفير الحماية فيها، يبدو أن هناك تقاربًا في الآراء بشأن ضرورة وضع المقاييس والمعايير على أساس أفضل المعارف العلمية المتاحة، بما في ذلك المقاييس والمعايير الدولية القائمة. وبالإضافة إلى القائمة الإرشادية للمعايير المدرجة في العناصر الواردة في الفرع الثالث من تقرير اللجنة التحضيرية (A/CONF.232/2018/1)، تضمنت المعايير المقترحة أثناء المناقشات الآثار الضارة لتغير المناخ وتحمض المحيطات، وكذلك المعارف التقليدية. وكان من المسلم به عموما ضرورة الاحتفاظ بالمرونة اللازمة لاستعراض وتحديث المقاييس والمعايير مع تطور المعرفة العلمية.

عملية التعيين

فيما يتعلق بعملية التعيين، اتُفق عموماً على أن المقترحات الخاصة بإنشاء الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، يمكن أن تقدِّمها الدول الأطراف في الصك، إما بشكل فردي أو جماعي، بما في ذلك من خلال المنظمات المختصة. وأشير إلى إمكانية تقديم المقترحات من جانب جهات صاحبة مصلحة أخرى، مثل الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في الصك أو الهيئة العلمية والتقنية أو المجتمع المدني أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين برعاية من دولة طرف.

وفيما يتعلق بمحتوى المقترحات، أشير إلى بعض العناصر إضافة إلى تلك المحددة في الفرع الثالث من تقرير اللجنة التحضيرية، وكان من بينها المعارف التقليدية. واقتُرحت نُهج مختلفة فيما يتعلق بمدة التدابير. وأيد أحد تلك النُهج تحديد المدة، التي ستكون مرتبطة بأهداف التدابير المقترحة. وفي نهج آخر، اقتُرح أن لا تتضمن التدابير بند الانقضاء الموقوت، بل أن تخضع للمراجعة بانتظام للسماح بتحديثها أو تعديلها أو إلغائها حسب الضرورة.

وفيما يتعلق بالتشاور بشأن المقترحات وتقييمها، يبدو أن هناك إقرارا عاما بأن تكون المقترحات متاحة للجمهور وأن تكون المشاورات محددة زمنياً وشاملة وشفافة ومفتوحة أمام جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية. ولهذا الغرض، اقتُرحت إمكانية وضع قائمة إرشادية للجهات صاحبة المصلحة، يمكن أن

تشمل جميع الدول، بما في ذلك الدول المتلاصقة، والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية، والقطاع الصناعي والمجتمع المدني والأوساط العلمية والأكاديمية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي لديها المعارف التقليدية ذات الصلة. وأثيرت مسألة ما إذا كان ينبغي توضيح طرائق عملية التشاور في الصك نفسه، وإذا كان الأمر كذلك، تحديد التفاصيل التي ينبغي إدراجها. وتم التشديد بوجه خاص على أهمية التشاور والتعاون مع الهيئات الإقليمية والقطاعية القائمة وإدراج وجهات نظرها بالكامل. ولوحظ أيضاً أن الظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار.

وقُدم مقترح مفاده أنه في أعقاب المشاورات، ينبغي منح مؤيد أو مؤيدي أحد التدابير فرصة الرد على الآراء التي تعبر عنها الجهات صاحبة المصلحة وتعديل المقترح وفقاً لذلك.

وكان هناك إقرار عام بالحاجة إلى إنشاء عملية للاستعراض أو التقييم العلميين للمقترحات. وفي هذا الصدد، أشير إلى أهمية الخصائص الإقليمية وكفالة أن تتضمن أي عملية استعراض علمي خبرة إقليمية كافية، بما في ذلك المعارف التقليدية.

وطُرحت نُهج مختلفة فيما يتعلق باتخاذ القرارات بشأن المسائل المتعلقة بالأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، في ضوء المقترحات المختلفة بشأن الترتيبات المؤسسية. وبينما كان هناك إقرار عام بأهمية التوصل إلى توافق في الآراء كأساس لصنع القرار من جانب هيئة عالمية، فقد اقتُرح أيضاً أنه إذا لم يتسن تحقيق توافق في الآراء، فقد يكون التصويت أحد الخيارات. وطُرحت آراء مختلفة بشأن إشراك الدول الساحلية المتلاصقة في صنع القرار.

وأشير إلى أن إنشاء الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، سوف يستغرق بالضرورة وقتاً، وهو ما يعني أن الأمر قد يقتضي تطبيق تدابير مؤقتة.

التنفيذ

كان هناك تقارب في الآراء بشأن مسؤولية الدول الأطراف في تنفيذ التدابير، بما في ذلك الخطط الإدارية، التي اعتُمدت في سياق الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، من خلال تنظيم الأنشطة والعمليات في إطار ولايتها أو سيطرتها، بما في ذلك السفن التي ترفع أعلامها. واقتُرح أيضاً تشجيع الدول من غير الأطراف في الصك على تنفيذ هذه التدابير. وفي هذا الصدد، أُشير إلى أنه لا ينبغي أن يتضمن الصك ما يمسُّ بحق الدول الأطراف في اعتماد تدابير أكثر صرامة فيما يتعلق بالسفن التي تحمل أعلامها أو رعاياها أو تلك الأنشطة والعمليات. وطُرحت نُهج مختلفة بشأن الإنفاذ، لم يتم بعد استكشافها بالكامل.

الرصد والاستعراض

كان هناك إقرار عام بالحاجة إلى الرصد والاستعراض المنتظم للأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، المنشأة بموجب الصك، بما يشمل دعم نهج الإدارة التكيفية. وحصل بعض التقارب في الآراء بشأن ضرورة تحديد متطلبات الإبلاغ في الصك. وحصل أيضاً بعض التقارب في الآراء فيما يتعلق بإمكانية تخصيص وظائف الرصد والاستعراض لهيئة فرعية منشأة بموجب الصك. كما اقتُرح إنشاء آلية معنية بالامتثال. وفي هذا السياق، تم التأكيد على الحاجة إلى وضع إجراءات موحدة للإبلاغ.

مسائل مشمولة بالعناصر الجامعة

فيما يتعلق بالعناصر الجامعة، اقتُرح أن يستفيد البعض منها من مناقشات إضافية بمجرد بلورة النص والمفاهيم المتعلقة بالأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية.

استخدام المصطلحات

كان هناك تقارب في الآراء بشأن إمكانية تحديد الأدوات القائمة على أساس المناطق والمناطق البحرية المحمية في الصك، وذُكر عدد من الصكوك الدولية كمصادر محتملة لمثل هذه التعاريف. وتم اقتراح بعض التعاريف المحددة.

الصلة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والصكوك والأُطر الأخرى والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية

عُرضت في وقت سابق آراء بشأن الصلة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والصكوك والأطر الأخرى والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية، وكذلك الآراء المتعلقة بالترتيبات المؤسسية، فيما يتعلق بالفرعين ٤-٢ و ٤-٣ من مساهمات الرئيسة في المناقشة.

المبادئ والنُهج العامة

أشير إلى عدد من المبادئ والنهج العامة المتعلقة بالأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية. وأُعرب عن رأي مفاده أنه يمكن تفعيل تلك المبادئ والنُهج العامة من خلال التدابير والعمليات التي أُنشئت بموجب الصك.

التعاون الدولي

نوقشت مسألة التعاون بصورة متعمقة فيما يتعلق بالفرعين ٤-٢ و ٤-٣ من مساهمات الرئيسة في المناقشة.

آلية تبادل المعلومات

كان هناك تقارب في الآراء بشأن الحاجة إلى آلية لتبادل المعلومات من أجل تقاسم المعلومات المتعلقة بالأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، ستستخدم كمستودع للبيانات المرجعية، ولتقديم المعلومات عن الأنشطة ذات الصلة، وتيسير تبادل أفضل الممارسات بين الدول الأطراف والممارسين والجهات صاحبة المصلحة، ودعم بناء القدرات. ومن بين الاقتراحات المقدمة أن تكون هذه الآلية بمثابة محور لشبكة من مراكز تبادل المعلومات الإقليمية و/أو دون الإقليمية.

الفريق العامل غير الرسمي المعني بتقييمات الأثر البيئي

التقرير الشفوي المقدم من الميسر إلى الهيئة العامة
الجمعة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

يسرني أن أقدم تقريرا عن مناقشات أعمال الفريق العامل غير الرسمي المعني بتقييمات الأثر البيئي.

اجتمع الفريق العامل غير الرسمي لما مجموعه يوم وربع اليوم يوم الاثنين ١٠ أيلول/سبتمبر ويوم الثلاثاء ١١ أيلول/سبتمبر.

وتمحورت المناقشات في الفريق العامل غير الرسمي حول البنود الواردة في مساهمة الرئيسة في المناقشات. وقد نوقشت المواضيع التالية:

- الالتزام بإجراء تقييمات للأثر البيئي
- العلاقة بعمليات تقييم الأثر البيئي في إطار الصكوك والأُطر والهيئات ذات الصلة
- الأنشطة التي يلزم إجراء تقييم للأثر البيئي بشأنها
- عملية تقييم الأثر البيئي
- محتوى تقارير تقييم الأثر البيئي
- الرصد والإبلاغ والاستعراض
- التقييمات البيئية الاستراتيجية
- مسائل مشمولة بالعناصر الجامعة: استخدام المصطلحات، والصلة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والصكوك والأطر الأخرى والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية، والمبادئ والنهج العامة، والتعاون الدولي، والترتيبات المؤسسية، وآلية تبادل المعلومات

وقبل التطرق إلى كل مسألة من تلك المسائل بالترتيب، اسمحوا لي أن أقول إنني لا أعتزم تقديم موجز شامل للمناقشات المستفيضة والمعقدة التي جرت، بل سأكتفي بالأحرى بإعطاء لمحة عامة عن المسائل الرئيسية التي نوقشت والاتجاهات العامة التي لاحظتها.

الالتزام بإجراء تقييمات للأثر البيئي

لوحظ تقارب في الآراء بشأن المواد من ٢٠٤ إلى ٢٠٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يمكن أن تشكل الأساس للالتزام بإجراء تقييمات للأثر البيئي في الصك الدولي الملزم قانونا. وأُشيرَ أيضا إلى الالتزام العام بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها بموجب المادة ١٩٢، وإلى السوابق القضائية ذات الصلة، والقانون الدولي العرفي، على أنها مصادر إضافية للالتزامات القائمة. ولوحظ أيضا تقارب بشأن الرأي القائل بأن الالتزام بإجراء تقييمات للأثر البيئي له علاقة بالأنشطة المقررة الخاضعة لولاية الدول أو سيطرتها والتي قد تسبِّب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية، أو تُحدث فيها تغيرات كبيرة وضارة، وطُرح عدد من الخيارات بشأن كيفية تحديد ولاية الدولة و/أو سيطرتها.

العلاقة بعمليات تقييم الأثر البيئي في إطار الصكوك والأُطر والهيئات ذات الصلة

في ضوء قراري الجمعية العامة ٢٩٢/٦٩ و ٢٤٩/٧٢ المتعلقين بضرورة ضمان ألا تقوِّض تلك العملية ونتائجها ما هو قائم من الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة بالموضوع، والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية، حدث تقارب في الآراء بشأن أهمية تجنب الازدواجية في الالتزامات المتصلة بتقييم الأثر البيئي الحالية.

وأقر عموما بالحاجة إلى وضع إجراءات للتشاور والتنسيق والتعاون مع الصكوك والأطر والهيئات القائمة. وتم، خلال تلك المناقشات، تحديد خيارات معينة من أجل تشكيل إطار لتقييم الأثر البيئي يكون متسانداً ومتناسقا بطريقة متعاضدة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بما في ذلك ما يلي:

- تشكل عتبة تقييم التأثير البيئي في الصك الحدَّ الأدنى من المعايير. ويمكن أن يقترن ذلك بآلية تشاور مع الأطر الإقليمية والقطاعية المعنية لتيسير اتباع نهج منسق.
- لا يلزم إجراء تقييم للأثر البيئي بموجب الصك لأي نشاط يتم وفقا للقواعد والمبادئ التوجيهية التي تحددها، بشكل ملائم، الهيئات الإقليمية والقطاعية القائمة ذات الصلة، بغض النظر عن كون تقييم الأثر البيئي مطلوبا بموجب تلك القواعد أو المبادئ التوجيهية أم لا.
- لا يتطلب الصك إجراء تقييمات للأثر البيئي عندما توجد أصلا هيئات قطاعية أو إقليمية معنية ذات ولايات متعلقة بهذه التقييمات في مناطق واقعة خارج الولاية الوطنية.
- إن أي تقييم مكافئ وظيفيا للأثر البيئي، يُضطلع به بموجب إطار آخر، يمكن أن يفي بمتطلبات الصك.

وقد أُشيرَ إلى أن العتبة الواردة في الصك ينبغي ألا تقوِّض متطلبات تقييم الأثر البيئي الحالية بتضمنها عتبة أدنى.

الأنشطة التي يلزم إجراء تقييم للأثر البيئي بشأنها

طُرحت مقترحات مختلفة بشأن العتبة اللازمة لتحديد الأنشطة التي يلزم إجراء تقييم للأثر البيئي بشأنها. فدعت بعض المقترحات إلى اعتماد العتبة الواردة في المادة ٢٠٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، في حين سلطت مقترحات أخرى الضوء على العتبة المنصوص عليها في بروتوكول معاهدة أنتاركتيكا المتعلق بحماية البيئة (بروتوكول مدريد). وفي هذا السياق، تحقق بعض الاعتراف بفوائد نهج ينطوي على عتبة متعددة المستويات، ولا يستدعي إنجاز تقييم شامل للأثر البيئي إلا للأنشطة المستوفية للعتبة الواردة في المادة ٢٠٦ من الاتفاقية.

وقد حدث تقارب في الآراء بشأن فائدة وضع توجيهات لزيادة توضيح وتنفيذ الالتزام بإجراء تقييم للأثر البيئي والعتبات المعنية. فتم، أثناء المناقشة، تحديد طرائق معينة لوضع هذه التوجيهات، بما في ذلك تقديم اقتراحات بأن تقوم بوضع تلك المعايير هيئةٌ علمية أو تقنية منشأة بموجب الصك، وبأن تُستمدَّ التوجيهات من المعايير والمبادئ التوجيهية والممارسات القائمة و/أو أن توضع استنادا إلى أفضل الأدلة العلمية المتاحة. وقد سيق عدد من الأمثلة على معايير محددة يمكن النظر فيها.

ويبدو أن بعض التقارب في الآراء قد حدث بشأن قائمة إرشادية وغير حصرية للأنشطة التي تتطلب تقييم الأثر البيئي، شريطة أن تُعدَّل بانتظام وبسهولة، إمّا بإدراجها في ملحق للصك أو في شكل توجيهات توضع لاحقا. ومع ذلك، فقد لوحظ أن أثر أي نشاط إنما يتوقف على نطاقه وعلى المنطقة التي يتم فيها، مما يجعل هذه القوائم غير كافية. ولوحظ أيضا أنه قد يكون من الصعب التفاوض على القوائم وعلى تعديلها أيضا.

ولوحظ تقارب بشأن الرأي القائل بأنه ينبغي النظر في الآثار التراكمية في تقييمات الأثر البيئي. ومع ذلك، فقد ظهرت خيارات مختلفة بشأن الكيفية التي يمكن بها تنفيذ ذلك، ولا سيما بشأن ما إذا كان سينُظر أم لا في العمليات الناشئة عن الأنشطة البرية، من قبيل تغير المناخ.

وحدث تقارب في الآراء بشأن الحاجة إلى حماية مناطق تُعتبر مناطق مهمة أو هشة إيكولوجيا أو بيولوجيا، فقُدِّمت مقترحات مختلفة بشأن كيفية تحقيق هذه الحماية. ودعت بعض المقترحات إلى وضع حكم معيّن يهدف إلى ضمان حماية أكثر صرامة لتلك المناطق، بما في ذلك اشتراط تقييم الأثر البيئي لجميع الأنشطة المقترحة فيها. وأشير في مقترحات أخرى إلى أنه ينبغي النظر في أهمية تلك المناطق في عملية تقييم الأثر البيئي، مما يؤدي إلى نتيجة مماثلة لمنح هذه المناطق حماية إضافية.

عملية تقييم الأثر البيئي

شهد الاجتماع تقاربا في الآراء بشأن معظم الخطوات الإجرائية التي ينبغي إدراجها في عملية تقييم الأثر البيئي على النحو المنصوص عليه في العناصر الواردة في الفرع الثالث من تقرير اللجنة التحضيرية. وقُدِّمَت مقترحات بديلة بشأن إدراج عملية نشر الوثائق الخاصة باتخاذ القرارات وطرائق إشعار الجمهور ومشاورته، وكذلك الرصد والاستعراض. وقد اقتُرِحَت عدة خطوات إضافية، بما في ذلك خطوات لمعالجة مسائل الامتثال والإنفاذ. وقُدِّمَت مقترحات مختلفة بشأن درجة التفاصيل المقرر إدراجها في الصك فيما يتعلق بالمتطلبات المتضمَّنة في عملية تقييم الأثر البيئي.

وقُدِّمَت مقترحات مختلفة بشأن مسألة هل ''تُدوَّل'' العملية، أم لا؛ فدعت بعض الأطراف إلى أن تكون الدول مسؤولة عن العملية برمتها، لتعزيز الكفاءة وحسن التوقيت، في حين دعت أطراف أخرى إلى وضع ترتيبات مؤسسية لإدارة جزء من العملية، على الأقل، مثل اتخاذ القرار والرصد والاستعراض، من أجل تعزيز الاتساق العالمي وضمان تلبية المعايير الواردة في الصك. وارتُئِيَ أيضا أن تدويل العملية سيساعد الدول النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية.

كما أُثيرَت الحاجة إلى تحديد معيار للموافقة على أي نشاط بعد إجراء تقييم الأثر البيئي. وفي حين اقتُرح بعض المعايير الممكنة في هذا السياق، فقد يتطلب الأمر مزيدا من النظر في هذه المسألة.

محتوى تقارير تقييم الأثر البيئي

يوجد على ما يبدو تقارب في الآراء بشأن معظم العناصر التي ينبغي إدراجها في تقارير تقييم الأثر البيئي، على النحو المبين في العناصر الواردة في الفرع الثالث من تقرير اللجنة التحضيرية. وإضافة إلى ذلك، ارتُئِيَ أن تشير تقارير تقييم الأثر البيئي إلى مصادر المعلومات الواردة في التقرير، والسجل البيئي للجهة المقترِحة، وخطة الإدارة البيئية. واقتُرِحَ كذلك أن يتم، وفقا للمادة ٢٠٥ من الاتفاقية، نشر التقارير وإتاحتها لجميع الدول.

ولوحظ، على ما يبدو، تقارب متزايد في الآراء بأن الصك لا ينبغي أن يتضمن الكثير من التفاصيل بشأن محتوى تقارير تقييم الأثر البيئي، وبأن هذه التفاصيل يمكن توضيحها لاحقا عن طريق ترتيب مؤسسي، أو بإلحاقها بالصك.

وقُدِّمت مقترحات بشأن الكيفية التي سيعالج بها الصك الآثار العابرة للحدود. وفي إطار النهج المقترح القائم على الأنشطة، فإن الصك لن يغطي سوى الأنشطة التي تجري في مناطق خارج نطاق الولاية الوطنية، في حين أنه، في إطار النهج المقترح القائم على الأثر، ستغطى جميع الأنشطة التي لديها آثار على المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية.

الرصد والإبلاغ والاستعراض

يوجد، على ما يبدو، إقرار عام بأنه يمكن وضع آلية للرصد والإبلاغ والاستعراض بموجب الصك. ومع ذلك، فقد اقتُرحت نُهُج مختلفة فيما يتعلق بالطريقة التي سيحدد بها الصك الالتزام بكفالة رصد آثار الأنشطة المأذون بها في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، والإبلاغ عنها واستعراضها، ولا سيما بشأن ما إذا كان ينبغي تدويل هذه الخطوة في العملية أم لا. وقد دعت بعض المقترحات إلى وضع ترتيبات مؤسسية، مثل هيئة مقررة، أو هيئة علمية، أو لجنة معنية بالامتثال، للإشراف على تلك الخطوة في العملية إلى حد ما، في حين دعت مقترحات أخرى إلى إدارتها حصرا من جانب الدولة التي يجري النشاط ضمن ولايتها أو تحت سيطرتها.

ولوحظ تقارب في الآراء بشأن ضرورة إخطار الدول الساحلية المتلاصقة بالأنشطة المقترحة. غير أن الاجتماع شهد نهجا مختلفة فيما يتعلق بالمدى الذي ينبغي أن تُستشار الدول الساحلية المتلاصقة ضمنه، وفيما يتعلق بمشاركة تلك الدول في صنع القرار أم لا.

التقييمات البيئية الاستراتيجية

فيما يتعلق بإدراج أحكام متعلقة بالتقييمات البيئية الاستراتيجية في الصك، طُرحت نهج مختلفة. فاقترحت الأطراف التي تؤيد الإدراج خيارات مختلفة للنطاق الممكن لهذه التقييمات، وللمستوى الذي سيتم فيه إجراء تلك التقييمات، وللجهة التي ستضطلع بها. وأشيرَ إلى نماذج ممكنة لإجراء هذه التقييمات وإلى المواد الإرشادية المعنية. وأشيرَ أيضا إلى أنه يمكن اعتبار التقييمات شكلا من أشكال تقييم الأثر البيئي الذي سيُجرى في مرحلة مبكرة من مراحل التخطيط. ولوحظ أيضا أن التقييمات البيئية الاستراتيجية قد تساعد في تطوير الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق بموجب الصك.

أما النهج المقترح الآخر فقد قال باستبعاد التقييمات البيئية الاستراتيجية من الصك لتعقيدها ولتكلفتها وطول المدة اللازمة لإنجازها. واعتُبر أيضا أن من غير الواضح من هي الجهة التي يمكنها إجراء هذه التقييمات في مناطق واقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

مسائل مشمولة بالعناصر الجامعة

المصطلحات المستخدمة

لوحظ بعض التقارب في الآراء بشأن الحاجة إلى إدراج تعريفات للمصطلحات الأساسية المتعلقة بتقييمات الأثر البيئي. فقد أُبرز عدد من هذه المصطلحات الأساسية في هذا الصدد. وأشير إلى أن

المصـــطلحات التي تحتاج إلى تعريف تتوقف على محتوى الصـــك، وأنه يمكن تحديدها في مرحلة لاحقة، كما ينبغي أن تكون متســـقة مع المصـــطلحات الواردة في صـــكوك أخرى. واقتُرِحَت تعاريف محددة للمصطلحات التالية: تقييم الأثر البيئي، والتقييم البيئي الاستراتيجي، والبيئة، والآثار التراكمية.

الصـــلة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والصـــكوك والأُطر الأخرى والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية

لوحظ تقارب في الآراء بشـأن ضـرورة تعزيز التعاون مع الصـكوك والأطر الأخرى، ومع الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية. فاقتُرِحَ أن ينصَّ الصـــك على التعاون الرسمي بين المنظمات القائمة وفقا للاختصـاصـات الخاصـة بكل منها وبين المؤسـسـات المعنية، أو الإجراءات أو الآليات التي يحدِّدها الصـــك. واقتُرِحَ أيضـــا أن يكفل الصـــك إجراء تقييمات فعالة للأثر البيئي بالنســـبة لجميع الأنشـــطة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

ومع تقدُّم العمل على هذا الصك، سيلزم المزيد من النظر في العلاقات مع الصكوك المحددة ومع الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية.

المبادئ والنُهج العامة

تقاربت الآراء بشـــأن الحاجة إلى إدراج مبادئ توجيهية ونهج فيما يتعلق بتقييمات الأثر البيئي، إضافة إلى المبادئ والنهج المتعلقة بالصك بكامله. واقتُرح عدد من المبادئ والنُهُج الممكنة.

التعاون الدولي

أقر عموما بأن التعاون الدولي أمر ضروري لإجراء تقييمات للأثر البيئي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وذلك وفقا للالتزام بالتعاون في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وأُشـــيرَ إلى أنّ هذا التعاون ينبغي أن يأخذ في الحسبان الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية وأن يلبي، على سبيل المثال، الحاجة إلى المساعدة التقنية والمالية، وكذلك إلى تنمية القدرات المؤسسية ونقل التكنولوجيا البحرية. واقتُرِحَ كذلك الاعتراف بالحالة الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية.

وسُلِّطَ الضوء على عدد من الأمثلة على الطرائق الممكنة للتعاون، بما في ذلك التشاور مع الدول المتلاصقة والدول الأخرى، والتشاور والتعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات القطاعية والإقليمية المعنية.

الترتيبات المؤسسية

أود أن أذكر بالمقترحات التي قُدِّمت بشـأن تدويل عملية تقييم الأثر البيئي. فبالنسـبة للأطراف التي فضلت تدويل عناصر عملية تقييم الأثر البيئي، طُرحت خيارات تتوخى إسناد أدوار لهيئة مقررة وهيئة علمية وأمانة سر. وطُرحت أيضا اقتراحات لإنشاء صندوق للصك ولإنشاء هيئة معنية بالامتثال.

آلية تبادل المعلومات

لوحظ تقارب في الآراء بشأن أهمية إنشاء آلية لتبادل المعلومات ابتغاء تبادل المعلومات المتعلقة بتقييمات الأثر البيئي، بحيث تؤدي، مثلا، دور مستودع للبيانات المرجعية، وتقوم بتوفير معلومات عن الأنشطة المقررة وإتاحة الاطلاع على نتائج التقييمات، رهنا بمتطلبات السرية، وتبادل أفضل الممارسات، وتيسير بناء القدرات. وكان أحد المقترحات أن تشكل هذه الآلية محورا لشبكة من آليات تبادل المعلومات على الصعيد الإقليمي و/أو دون الإقليمي. وطُرح مقترح آخر بأن تتضمّن الآليةُ هيئة دولية مسؤولة عن كفالة تحقيق الإنصاف والشفافية في عملية تقييم الأثر البيئي من خلال مبادئ توجيهية موحدة وطرائق للرصد والاستعراض. ولُفت الانتباه أيضا إلى الصكوك والآليات والأطر القائمة التي يمكن أخذها في الاعتبار عند إنشاء آلية لتبادل المعلومات.

الفريق العامل غير الرسمي المعني بالموارد الجينية البحرية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع

التقرير الشفوي المقدم من الميسرة إلى الهيئة العامة
الجمعة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

يسرني أن أقدم تقريرا عن مناقشات الفريق العامل غير الرسمي المعني بالموارد الجينية البحرية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع.

اجتمع الفريق العامل غير الرسمي لما مجموعه يوم ونصف اليوم بين يوم الثلاثاء ١١ أيلول/سبتمبر ويوم الخميس ١٣ أيلول/سبتمبر.

وتمحورت المناقشات في الفريق العامل غير الرسمي حول البنود الواردة في مساهمة الرئيسة في المناقشات والمتعلقة بما يلي:

- النطاق
- الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع
- الرصد
- مسائل مشمولة بالعناصر الجامعة: استخدام المصطلحات، والصلة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والصكوك والأطر الأخرى والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية، والمبادئ والنُهج العامة، والتعاون الدولي، والترتيبات المؤسسية، وآلية تبادل المعلومات.

وأعتزم تقديم لمحة موجزة عن المناقشات التي جرت وسوف أقدم تقييمي للاتجاهات الرئيسية التي انبثقت عن تلك المناقشات. ولا يقصد بهذا التقرير أن يكون شاملاً من حيث أنه لا يعكس جميع الآراء المعرب عنها والمقترحات المقدمة؛ وسيكون من الصعب تحقيق عرض واف، في إطار زمني قصير، للتفاصيل والفروق الدقيقة في مختلف الخيارات المطروحة.

النطاق

ردا على السؤال المتعلق بالطريقة التي ينعكس بها النطاق الجغرافي في الصك الدولي الملزم قانونا، يبدو أن هناك تقاربا في الآراء بأن الصك ينبغي أن ينطبق على الموارد الجينية البحرية في كل من المنطقة وأعالي البحار. وفي الوقت نفسه، اقترح نهج آخر أن يغطي الصك الموارد الجينية البحرية في المنطقة فقط. واستنادا إلى نهج آخر كذلك، اعتُبرت الموارد الجينية البحرية الموجودة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية خاضعة للتنظيم بشكل كاف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وفيما يتعلق بما إذا كان سيتم تناول الموارد الجينية البحرية المتداخلة المناطق و/أو المتداخلة مع مناطق داخل الولاية الوطنية وكيفية تناولها، تشمل النُهج المقترحة ضمان وجود نهج مشترك إزاء الموارد الجينية البحرية داخل الولاية الوطنية وخارجها، مع مراعاة نهج النظم الإيكولوجية ودون الإخلال بحقوق الدول الساحلية وولايتها القضائية؛ والتركيز على مكان الوصول إلى الموارد بدلا من الموئل الطبيعي للموارد، مما يعني أن الصك ينطبق إذا جرى الوصول إلى الموارد في مناطق خارج نطاق الولاية الوطنية،

في حين أن الصكوك الأخرى، من قبيل اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا الملحق بها بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، تنطبق إذا جرى الوصول إلى الموارد في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية؛ ووضع آلية أو عملية تشاور مع الدول الساحلية المجاورة لمنطقة جمع الموارد.

وكان من المسلم به عموما أن الصك ينبغي أن يحترم حقوق الدول الساحلية وولايتها القضائية على جميع المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية، بما في ذلك الجرف القاري داخل وخارج ٢٠٠ ميل بحري والمنطقة الاقتصادية الخالصة. وفي هذا الصدد، أُعرب عن التأييد لإدراج بند ''عدم الإخلال'' في الصك، ويمكن أن يكون ذلك بالاستناد إلى المادة ١٤٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمادة ٤ من اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية).

وفيما يتعلق بالنطاق المادي، يبدو أن هناك تقارباً في الآراء نحو التمييز بين استخدام الأسماك والموارد البيولوجية الأخرى للبحث في خصائصها الوراثية واستخدامها كسلعة، مع تطبيق الصك على الفئة الأولى فقط. وفي هذا الصدد، قُدمت اقتراحات لوضع نظام للتتبع للسماح بتقاسم المنافع في حالة حدوث تغييرات في الاستخدام.

وقد اتخذت نُهج مختلفة إزاء مسألة ما إذا كان الصك ينطبق أيضا، بالإضافة إلى الموارد الجينية البحرية التي يتم جمعها من موقعها الأصلي، على الموارد الجينية البحرية في غير موقعها الأصلي وعلى الموارد الجينية البحرية المعالجة حاسوبياً وبيانات المتواليات الرقمية، وكذلك على المشتقات.

وأخيرا، أثيرت مسألة النطاق الزمني للصك. واقتُرح ألا يكون للصك تطبيق بأثر رجعي، وأن ينحصر تطبيقه بالتالي على الموارد الجينية البحرية المجمعة بعد دخوله حيز النفاذ.

الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع

وردا على السؤال المتعلق بالطريقة التي سيتم بها تناول الوصول إلى الموارد في الصك، ثمة نُهُج متباينة لذلك. وتتراوح هذه النُهج ما بين عدم تناول مسألة الوصول إلى الموارد وطرح خيارات لتنظيم الوصول إليها. وسواء أكان الحصول على الموارد مشمولا بالتنظيم أم لا، كان هناك تقارب في الآراء بأنه لا ينبغي إعاقة البحث العلمي البحري. وقُدِّم اقتراح مفاده أن الصك يؤكد أن أنشطة البحث العلمي البحري لا تشكل الأساس القانوني لأي مطالبة بالوصول إلى أي جزء من البيئة البحرية أو إلى مواردها، على النحو الوارد في المادة ٢٤١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وإذا تقرر أن يتم تنظيم الوصول، فقد جرى بشكل عام طرح نموذجين، وهما: نموذج الترخيص أو التصريح، الذي قد يأخذ بعض العناصر من نظام الدولة المزكية فيما يتعلق بالمنطقة؛ والنموذج القائم على الإخطار، الذي يتطلب تقديم إخطار بأنشطة أخذ العينات أو جمع الموارد في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية إلى كيان معين بموجب الصك قبل الأنشطة أو بعدها.

وتضمنت الأحكام والشروط المقترحة لتنظيم الوصول بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية وشروطا بإيداع العينات والبيانات والمعلومات ذات الصلة في منصات مفتوحة المصدر من قبيل قواعد البيانات ومستودعات البيانات الحيوية و/أو مصارف المعلومات الحيوية و/أو المساهمات المقدمة إلى صندوق معني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع. واقتُرح أنه ينبغي أيضاً السعي للحصول على الموافقة المسبقة عن علم من مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تُستخدم معارفها التقليدية لإتاحة الحصول على القيمة من الموارد الجينية البحرية.

وقُدِّمت مقترحات بأن تُدرج في الصك أحكام مختلفة تتعلق بإمكانية الحصول على الموارد تعتمد على مكان الحصول على الموارد الجينية البحرية أو على منشأها. وقُدم اقتراح بأنه يمكن إتاحة إمكانية الحصول على الموارد الجينية البحرية في المنطقة على نحو خاضع للتنظيم. وكان هناك اقتراح آخر بأن تكون هناك أحكام مختلفة بشأن ما إذا كانت الموارد والبيانات والمعلومات ذات الصلة يجري الحصول عليها في موقعها الأصلي وفي غير موقعها الأصلي وفي صورة معالجة حاسوبياً. واقتُرح أيضاً أنه يمكن توخي مستويات مختلفة من تنظيم الوصول فيما يتعلق بالنظم الإيكولوجية البحرية الهشة أو المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية أو غيرها من المناطق المحمية بشكل خاص.

وفيما يتعلق بما إذا كان ينبغي تنظيم الوصول فيما يتعلق بجميع الأنشطة، ثمة نهج مقترح يميز بين البحث العلمي والبحث الذي يُجرى لأغراض تجارية، حيث يخضع الأخير فقط للتنظيم. وبموجب هذا النهج، سيتم إعداد إجراء يتعلق بإدخال تغييرات في استخدام المواد أو نقلها إلى أطراف ثالثة.

وبالإضافة إلى أهداف تقاسم المنافع على النحو المبين في العناصر الواردة في الفرع الثالث من تقرير اللجنة التحضيرية، فقد طُرحت أهداف أخرى.

وفيما يتعلق بالمبادئ والنهج التي توجه تقاسم المنافع، فقد أشير إلى التراث المشترك للبشرية وحرية أعالي البحار، مع وجود وجهات نظر متباينة بشأن قابليتها للتطبيق على الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وقُدم اقتراح بأن التراث المشترك للبشرية يمكن أن يحكم استغلال الموارد الجينية البحرية، في حين أن حرية أعالي البحار يمكن أن تحكم الوصول إليها مع التنظيم السليم لذلك، حسب الاقتضاء.

واقترحت مبادئ ونُهج إلى جانب ما ورد في العناصر التي تضمنها الفرع الثالث من تقرير اللجنة التحضيرية. وكان أحد الاقتراحات بعدم الإشارة صراحة إلى المبادئ والنُهج الخاصة بتقاسم المنافع على نحو إضافي لقائمة المبادئ والنُهج المتعلقة بالصك بكامله.

وفيما يتعلق بالمنافع، فقد عُرضت نهج مختلفة، تتراوح ما بين إدراج المنافع النقدية وغير النقدية في الصك من جانب واستبعاد المنافع النقدية من جانب آخر. وأشير إلى عدد من الصكوك القائمة على أنها أساس مفيد ومنطلق لتحديد أنواع المنافع.

واقترحت نُهج مختلفة بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج قائمة إرشادية وغير شاملة للمنافع أو أنواع المنافع في الصك أو إعداد هذه القائمة في وقت لاحق.

ووُصفت الترتيبات العملية المختلفة لتقاسم المنافع بكثير من التفصيل أثناء المداولات. ولا أستطيع أن أوفيها جميعًا والفروق الدقيقة فيما بينها حقها في هذا التقرير القصير، ولكنني أرغب في تسليط الضوء على العناصر التالية:

لقد اقتُرح أنه يمكن أن تتراكم فوائد مختلفة في مراحل مختلفة، وأن الدول الأطراف في الصك، ولا سيما البلدان النامية، ستكون هي المستفيدة. واقتُرح أيضا أن يقع شرط تقاسم المنافع على الجهات الفاعلة التي تحصل على الموارد الجينية البحرية وتستفيد من استغلالها.

وفيما يتعلق بكيفية استخدام المنافع، فقد تضمنت الاقتراحات ضمان حفظ التنوع البيولوجي البحري واستغلاله بشكل مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وبناء قدرات الدول لتحقيق هذه الغاية، والتمكن من الوصول إلى الموارد الجينية البحرية واستخدامها، وتشجيع البحث العلمي. واقترح من أيدوا تقاسم المنافع النقدية أن يتم تقاسم المنافع النقدية من خلال صندوق لدعم تنفيذ الصك وأنشطة ترتيباته المؤسسية. واقتُرح أيضا أن إيجاد نماذج ومجموعات عناصر لتقاسم المنافع تكون قابلة للتكيف يمكن أن يتيح على نحو فعال تناول الاحتياجات والقدرات المختلفة للدول المتلقية.

وأشير في المناقشات إلى عدد من الصكوك والأطر القائمة التي يتعين مراعاتها عند وضع طرائق لتقاسم المنافع.

وكان هناك تقارب في الآراء بشأن الفوائد المحتملة لتكليف آلية لتبادل المعلومات بمهمة إدارة مختلف جوانب تقاسم المنافع، بما في ذلك تقاسم المعلومات عن العينات والبيانات والمعارف والخبرات؛ وبناء القدرات؛ وتعزيز التعاون والامتثال. واقتُرح أيضا أن آلية تبادل المعلومات يمكن أن تنشر معلومات عن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع، وفي هذا الصدد، يمكن أن تدير هذه الآلية صندوقا استئمانيا لتشجيع التقاسم العادل للمنافع في إطار الصك. وقُدم اقتراح آخر بوضع بروتوكول أو مدونة سلوك أو مبادئ توجيهية داخل آلية تبادل المعلومات من أجل ضمان الحماية البيئية والامتثال والشفافية في استخدام الموارد الجينية البحرية.

وكان من المسلم به عموما أن الظروف الخاصة للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً والدول الجزرية الصغيرة النامية، علاوة على الدول الأفريقية الساحلية، ينبغي أن تؤخذ في الحسبان في سياق طرائق تقاسم المنافع.

وطُرحت نُهج مختلفة فيما يتعلق بما إذا كان سيتم تناول حقوق الملكية الفكرية في الصك. وبينما قدمت اقتراحات لوضع نظام فريد في نوعه للموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وللكشف الإلزامي عن المصادر أو المنشأ، فقد أبرزت خيارات أخرى العمل الجاري بشأن الموارد الجينية وحقوق الملكية الفكرية في المنتديات الدولية المختصة، بما في ذلك في إطار الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

رصد استخدام الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية

طُرحت نُهج مختلفة بشأن ما إذا كان ينبغي رصد استخدام الموارد الجينية البحرية.

واقترح مؤيدو القيام بهذا الرصد وجود نظام ''تتبع وتعقب'' قوي، من شأنه أن يجمع المعلومات المتعلقة بالموقع الجغرافي للموارد الجينية البحرية أو مصدرها وكذلك بأنشطة البحث والتجميع، ويكشف عن هذه المعلومات. وقُدِّم اقتراح بأن هذا النظام يمكن أن يتضمن أيضًا شروطًا للوصول إلى العينات والبيانات والمعلومات.

وفيما يتعلق بالترتيبات العملية، قُدِّمت مقترحات بإنشاء منبر مفتوح على الإنترنت يتيح إمكانية الإخطار الإلكتروني المسبق الإلزامي، ومنح تراخيص غير حصرية أو تراخيص حصرية مشتركة باستخدام الموارد الجينية البحرية، وتعيين معرّفات للموارد الجينية البحرية. وتشمل الخيارات المتعلقة بالجهة التي ستنفذ هذا الرصد أن يكون ذلك من خلال هيئة قائمة، أو آلية لتبادل المعلومات، أو أمانة أو هيئة علمية وتقنية بموجب الصك.

مسائل مشمولة بالعناصر الجامعة

استخدام المصطلحات

كان هناك تقارب في الآراء بشأن فكرة مفادها أنه يمكن تعريف المصطلحات الرئيسية ذات الصلة بهذا العنصر من بين مجموعة العناصر، وأن هذه التعاريف ينبغي أن تعتمد على الصكوك والأطر القانونية الأخرى ذات الصلة وأن تكون متسقة معها. وجرى تقديم بعض المقترحات المحددة المتعلقة بالتعريفات. ومع ذلك، فقد لوحظ أيضا أن تحديد أي المصطلحات يتعين تعريفها يعتمد على المصطلحات المستخدمة في الصك.

الصلة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والصكوك والأُطر الأخرى والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية

كان من المسلم به عموما أن جميع أحكام الصك يجب أن تكون متسقة مع ما هو قائم من الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة بالموضوع والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية، ولا ينبغي أن تقوِّضها. وقُدمت مقترحات بإدراج حكم محدد يقرُّ بهذا المبدأ العام.

المبادئ والنُهج العامة

في حين أُعرب عن بعض التأييد لإدراج مبادئ ونُهُج عامة تتعلق تحديدا بالموارد الجينية البحرية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع، فقد تمثل نهج آخر في ألا تُدرَج صراحة في هذا القسم من الصك مبادئ ونُهج عامة بالإضافة إلى تلك المنطبقة على الصك بكامله.

وبالإضافة إلى العناصر المذكورة سابقا لتقاسم المنافع وتلك الواردة في عناصر الفرع الثالث من تقرير اللجنة التحضيرية، ورد ذكر عدد من المبادئ والنُهج.

وكما ذكرتُ من قبل، فقد أُعرب عن آراء مختلفة بشأن ما إذا كان التراث المشترك للبشرية و/أو حرية أعالي البحار ينطبقان على الموارد الجينية البحرية، بما في ذلك على المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع.

التعاون الدولي

كان هناك بعض التقارب في الآراء بشأن فكرة مفادها أن الصك ينبغي أن يتضمن التزاما بالتعاون فيما يتعلق بالموارد الجينية البحرية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع، وبأن الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية فيما يتعلق ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية ينبغي أن يُعترف بها في هذا الصدد.

الترتيبات المؤسسية

اقتُرح أن تتولى الترتيبات المؤسسية بموجب الصك المسؤولية عن رصد وإدارة الحصول على الموارد وتقاسم المنافع. واقتُرحت عناصر مختلفة، بما في ذلك اقتراح أدوار لهيئة مقررة، وهيئة علمية وتقنية ذات اختصاص استشاري، وأمانة، وآلية لتبادل المعلومات، وآلية للوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع. وعند النظر في هذه الترتيبات، لوحظ أنه ينبغي استخلاص أفضل الممارسات والدروس المستفادة من الأطر القائمة. وقُدِّمت اقتراحات مفادها أنه يمكن استخدام الهيئات القائمة أو يمكن للترتيبات المؤسسية أن تكون لديها صلة ما في إطار الصك ببعض هذه الهيئات. واقتُرح أيضا النظر في التنسيق مع الترتيبات الإقليمية.

آلية تبادل المعلومات

كان هناك تقارب في الآراء حول فكرة آلية تبادل المعلومات. وعند إنشاء مثل هذه الآلية، اقتُرح أنه من الممكن استخلاص الإرشادات من الأطر القائمة، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا، واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والسلطة الدولية لقاع البحار، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. واقتُرح أيضا أن تكون آلية تبادل المعلومات مرتبطة بآليات تبادل المعلومات الإقليمية ودون الإقليمية. ودعا البعض إلى أن تكون آلية تبادل المعلومات آلية يسهل الوصول إليها، غير معقدة، وسهلة الاستعمال. وقُدمت اقتراحات بأن ينص الصك على آلية واحدة لتبادل المعلومات وليس على عدة آليات، يكون كل منها مرتبطا بمسائل مختلفة من مجموعة العناصر.